Distr.: Limited 20 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون اللجنة الثالثة البند ١٠٩ من حدول الأعمال المراقبة الدولية للمخدرات

الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، ومالي، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، وهايتي، وهندوراس: مشروع قرار منقح

التعاون الدولى على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين (١)، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المحدرات (٢)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المحدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (٣)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على





القرار د إ-۲/۲، المرفق.

 <sup>(</sup>۲) القرار د إ-۲/۳، المرفق.

<sup>(</sup>۳) القرار د إ-۲/۰ هاء.

المخدرات (٤)، والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (٥)، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (٦) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين، وإذ هيب بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإحراءات المنصوص عليها فيهما على نحو تام، بهدف تحقيق غاياهما وأهدافهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣ / ١١٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بمدف تعزيز قدراتما على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٧) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية (٨) والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٩) وقرارات الأمم المتحدة الأحرى المتخذة في هذا الصدد، يما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتحريبها،

وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٥٠١٠)

13-57650 **2/19** 

<sup>(</sup>٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

<sup>(</sup>٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

<sup>(</sup>٧) القرار ٥٥/٢.

<sup>(</sup>٨) انظر القرار ١/٦٠.

<sup>(</sup>٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أحل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ((١٠) واتفاقية المؤترات العقلية لعام ١٩٧١ ((١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ((١٢))،

وإذ تسلم بأهمية انضمام الجميع إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لكافحة المخدرات وبأهمية تنفيذ أحكامها،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاتباع لهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في اتباع هذا النهج،

وإذ تــشير إلى جميـع القــرارات الـــتي اتخـــذها لجنـــة المخــدرات في دورهـــا السادسة والخمسين (١٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا حسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولألها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يهمها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أحل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع

<sup>(</sup>١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، المحلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

<sup>(</sup>١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ (E/2013/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠(١٤)،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها بالنظر إلى تأثيرها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وبأهمية مساعدة المدمنين من الشباب بتأهيلهم وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تؤكد أهمية تركيز لجنة المخدرات في دورتما السادسة والخمسين على مسائل منع تعاطي المخدرات والتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة وعلاج الأشخاص المدمنين على المخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتعافيهم منها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد حديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في قرارها ٢٥/١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣) وكذلك ازدياد حذق الجماعات الإحرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على الصعيد العالمي وانتشار وتحويل السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب حديدة لتحويل هذه المواد،

وإذ تسلم بأن الأعوام الأحيرة شهدت استخدام مؤثرات عقلية حديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموما في خلائط عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرات العقلية التي تسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

13-57650 4/19

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٠ الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة المخدرات ٥٥/٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس وإذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة المخدرات والمريمة على الذي تشجع فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النظر في إمكانية تعميم التوصيف العلمي الجنائي للمخدرات في البرامج الوطنية والإقليمية،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وتعاطيها، تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراري لجنة المخدرات 1000 + 1000 المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ (1000 + 1000)

وإذ تسلم بأنه لا يمكن تحقيق نتائج إيجابية في مجالي خفض الطلب وخفض العرض الا بمواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي في هذين المجالين، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المضطلع بما في هذا الصدد على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المحدرات وهيئاتها الفرعية، إلى حانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع حوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور هما الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية (١٦٠)، يما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة التي تشكل الوثيقة الختامية لكل من حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عُقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عُقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/

<sup>(</sup>١٥) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

<sup>(</sup>١٦) القرارات د إ-٢٠٠٠ ألف إلى هاء.

نوفمبر ٢٠١٢، اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو، على التوالي، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الحد من تعاطي المحدرات ومن عواقبه يتطلب التزاما سياسيا ببذل الجهود من أجل خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد وواسعة النطاق لخفض الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن لهج شامل في محال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وحدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وتأهيل مستعملي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وحطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما التي اتخذها الجمعية المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المحدرات العالمية بمختلف حوانبها من خطر يهدد المجتمعات قاطبة،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى القرار الوارد في ذلك الإعلان القاضي بأن تجري لجنة المخدرات استعراضا رفيع المستوى في دورها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان وبرنامج العمل، والتوصية بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاحتماعي جزءا رفيع المستوى لموضوع يتصل بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية للتصدى لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالاً ومكثفاً، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ ترحب بجهود البلدان التي ما فتئت تعمل منذ عدة عقود على مكافحة مشكلة المخدرات فاكتسبت من ثم معارف وخبرات وقدرات مؤسسية تؤهلها للتعاون مع البلدان الأخرى في هذا الصدد، عملا بمبدأ المسؤولية العامة المشتركة،

13-57650 **6/19** 

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية للجمعية العامة حول مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدرات في دور قما السابعة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى ألها قررت، في القرار المشار إليه أعلاه، بأن تجري الدورة الاستثنائية للجمعية العامة استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المحدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ ألها قررت أن تعقد الدورة الاستثنائية وتحري العملية التحضيرية لها في حدود الموارد المتاحة،

۱ - تكرر دعوها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (١) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين ولتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؟

7 - تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المحدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠) وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٨) بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

<sup>(</sup>۱۷) القرار ۲۱۷ ألف (د-۳).

<sup>(</sup>۱۸) (A/CONF.157/24 (Part I) (۱۸)

- ٣ هيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛
- خصح الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الملائم للآثار السلبية لمشكلة المخدرات في العالم ونتائجها في التنمية والمجتمع بصفة عامة؛
- o تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير شاملة لمنع تعاطي المحدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، يما في ذلك من خلال التثقيف في إطار الصحة العامة بمخاطر تعاطي المحدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مستعملي المحدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطين بالمحدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؟
- 7 تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛
- ٧ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاحتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات ووفقا للتشريعات للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات للوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأحذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الصغف الدي تقوض التنمية البشرية، مشل الفقر والتهميش الاحتماعي؛

13-57650 **8/19** 

 ٨ - تلاحظ مع بالغ القلق الآثار السلبية لتعاطى المخدرات في الأفراد والمحتمع ككل، وتؤكد من حديد التزام جميع الدول الأطراف بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطى المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفيي الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطى المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا الجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتحيط علماً بالقرار ٦/٥٦ الذي اتخذته لجنة المخدرات بشأن هذه المسائل؟

9 - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

۱۰ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على توفير المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل في آن واحد على منع تحويلها وتعاطيها، وفقا لقراري لجنة المخدرات  $3/3^{(1)}$  و  $3/7^{(0)}$ ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

11 - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تمدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع عبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

17 - تنوه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

17 - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي والدول الأعضاء، ظل نطاق تعاطي المخدرات غير المشروعة مستقرا وإن ظلت أنماط التعاطي والإنتاج والاتجار تتحول من بلد إلى بلد؟

1 ٤ - تؤكد أنه يتحتم بشكل قاطع أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

10 - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تمريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

17 - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لقرار لجنة المحدرات لا المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعى عنها وسبل تنظيمها؟

13-57650 **10/19** 

۱۷ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير، حيثما كان ذلك ضروريا، لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليه من آثار سلبية؛

## ١٨ - تسلم . ما يلي:

- (أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء، الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في المشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟
- (ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؟
- (ج) أن التنمية البديلة بديلٌ هام ومشروع ومحد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأحرى المرتبطة بالمخدرات، وألها أيضاً حيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحدُ المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزءٌ لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؟
- (د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٢٠) وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتيسير التنمية على المدى البعيد، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأجرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواحبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؟

9 1 - توحب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بـشأن التنمية البديلة، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والجهات المعنية الأحرى على إيلاء المراعاة الواحبة لمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

• ٢٠ - تسلم بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل، يما فيها إيجاد البدائل الوقائية، في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، يما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، يما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة؛

71 - تحث الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع لهج متكامل ومتوازن؟

77 - تطلب إلى المحتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يواصل، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المحال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، بالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؟

77 - تكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاظمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، يما في ذلك الاتجار بالأشخاص وقمريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، يما فيها فساد مسؤولي الدولة، لتفادي كشفها ومحاكمتها؟

٢٤ - تسلم بتعاظم الصلة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار
١٤ على نحو غير مشروع في بعض مناطق العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق

13-57650 **12/19** 

أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا الجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد الحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد الحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، ومخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أحرى، محدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

77 - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بما قابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها وتحليلها ولتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات لجمع المعلومات والإبلاغ بما وتحسين نوعيتها والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

7۸ - تسلم بضرورة جمع البيانات والمعلومات وثيقة الصلة بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

79 - تحث الدول الأعضاء على موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والمجريمة على نحو منتظم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم بجميع حوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، بما في ذلك البيانات عن كل كمية كبيرة من المخدرات يتم ضبطها، على نحو ما نصت عليه المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١١٠)، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوق بها موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

• ٣٠ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بحدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأحرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفي دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في بحال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورها الثانية والخمسين واعتمدهما بعد ذلك الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذها اللجنة في هذا الصدد؟

٣٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وتؤكد ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية

13-57650 **14/19** 

للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٣ - تحيط علما بقرار لجنة المخدرات ١١/٥٦ المتعلق بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وتشجع الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؟

78 - 76 - 76 المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الهيئة، وفقا لقرار اللجنة 30 / المؤرخ 30 آذار/مارس 30 / 30 على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص المتاحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ورصدها بمزيد من الفعالية؟

97 - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتما (١٩٥١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات، في مناطق منها أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام

<sup>(</sup>١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

<sup>(</sup>٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٩ ٢٣٤، الرقم ٢٢١٤٦.

ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المحدرات والمحلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٣٧ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذها لجنة المخدرات في دورها السادسة والخمسين (١٦) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢١)، وهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأحرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس (٢٢) والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأحرى المضطلع بها في هذا الصدد، مثل مبادرة "قلب آسيا"، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣٨ - حَثُ الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتؤكد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات في رصد امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات مكافحة المخدرات على نحو فعال؛

٣٩ - تشدد على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المحتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المحدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المحتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المحدرات وتنفيذها؟

• ٤ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يشارك المحتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المحدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

13-57650 **16/19** 

<sup>(</sup>٢١) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2012/1

<sup>(</sup>٢٢) انظر S/2003/641، المرفق.

13 - تشجع على أن تواصل احتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واحتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوه في هذا الصدد بالمناقشات التي حرت في الاحتماع الثالث والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والاجتماع الثالث والعشرين الخاص بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، الذي عقد في كويتو في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والاجتماع العاشر لأوروبا الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، والاجتماع السابع والثلاثين لآسيا وحزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٤٢ - توحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الحدود الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، يما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطى المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم حنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بما واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠١٥-٢٠١٥) التي تحدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥ ومجلس أمريكا الجنوبية المعنى بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد دول أمريكا الجنوبية، وبتعزيز اتفاق الشراكة الذي أبرم مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبة والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى الحد بقدر كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإعلان أكرا، الذي اعتُمد في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثلاثين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات،الذي عُقد في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

73 - 20 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وفقا لقراري لجنة المخدرات 10 / 1 المؤرخ 10 / 1 آذار/مارس 10 / 1 المؤرخ 10 / 1 آذار/مارس 10 / 1 وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

23 - قيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برابحها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، عما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

23 - تحيط علما بقرار لجنة المخدرات ٢٥/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس علما بقرار لجنة المخدرات ٢٠١٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس المعضاء بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى لحالة تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي سيجرى خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٤؛

23 - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة فعليا وعلى المستوى المناسب في الاستعراض الرفيع المستوى، وتشير إلى أن نتائج الاستعراض الرفيع المستوى ستقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أفق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها عام ٢٠١٦؟

27 - تطلب إلى لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أمور مكافحة المخدرات، إلى المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، يما في ذلك من خلال تقديم مقترحات من الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، عما يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي

13-57650 **18/19** 

<sup>(</sup>٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (٢٤) لتنظر فيها الجمعية العامة اعتباراً من دورتها التاسعة والستين؛

93 - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٥)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

<sup>(</sup>٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

<sup>.</sup>A/68/126 (Yo)